جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها الغير مشروعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- كريكب العيد
- ورجاق نزار

إشراف الأستاذ:

أ.د. حوبه عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقـب	الجامعة	الرتبة
مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د. حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
حفناوي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾

[سورة آل عمران، الآية: 159]

﴿ و أمرهم شورى بينهم ﴾

[سورة الشورى، الآية: 38]

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله حمدا كثيرا على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور " **حوبة عبد القادر**" الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وكان نعم المشرف من أول خطوة في هذا البحث وكذلك نشكر كل من مد يدى المساعدة في انجاز هذا البحث، والشكر موصولالأعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه الدراسة.

إهداء

إلى شجرة الوقار ومداد العطاء إلى نبع الكرم والتضحية والصبر إلى
والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى نبع الحنان ورمز الطهارة إلى من منحتني صفاء الوداد وصدق
الكلمة إلى من غمرتني بدعائها الذي كان نبراس إضاءة لي في ظلمة
الحياة وشمعة الأمل والتي أضاءت لي طريق المستقبل إلى والدتي الحبيبة
حفظها الله

إلى مصدر قوتي بعد الله إلى من أفتخر بهم كثيرا إخوتي وأخواتي حبا
وعرفانا ومودة فتشجيعكم وسؤالكم الدائم دفعني لمواصلة الطريق
وفقكم الله جميعا

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم إلى كل أساتذتي الأفضل
حفظهم الله

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر
بالوادي وكل الطاقم الإداري بدون استثناء

ملخص الدراسة:

يطلق على العصر الراهن اسم عصر المنظمات الدولية، لما لها من دور في تحقيق الهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية. ولقد تطور مفهوم المنظمات الدولية بشكل كبير وأصبحت تدخل في العديد من المجالات والتي كانت حتى وقت قريب من صلاحيات الدول فقط.

عرف الشخصية القانونية في الفكر القانوني بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أو قدرة وحدة معينة على اسهام في خلق قواعد القانون الدولي،لقد كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن بعد التطورات في التنظيم الدولي أصبحت المنظمات الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام،والتي تبدأ شخصيتها القانونية باعتراف القانون بهذه الشخصية، ويترتب على هذه الشخصية أن تزاول المنظمات حياتها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام الى حين انقضائها أو زوالها.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية. الشخصية القانونية . الفكر القانوني. اكتساب الحقوق . الفساد. اعمال غير مشروعه

Study summary:

The current era is called the era of international organizations, because of their role in achieving political, economic, social, legal and cultural goals. The concept of international organizations has evolved greatly and has become involved in many areas that were, until recently, the prerogative of states only.

Legal personality was defined in legal thought as the ability to acquire rights and assume obligations, or the ability of a specific unit to contribute to the creation of the rules of international law. Only states enjoyed international legal personality, but after developments in international organization, international organizations became a person of public international law. And whose legal personality begins with the law's recognition of this personality, and it follows from this personality that organizations live their life as a person of public international law until its expiration or demise.

Mots clés : organisations internationales. la personnalité juridique. pensée juridique. Acquisition de droits. la corruption. actions illégales

مقدمة

مقدمة

لقد عرف المجتمع الدولي في تشكيلته العديد من اعضاء لعل ابرزها الدول كأعضاء تقليدية المكون له الا انه عرف العديد من الكيانات الحديثة التي لها دور فعال في النظام الدولي فلعلى ابرزها المنظمات الدولية حيث يشهد لهذه الأخيرة بتصرفات وافعال على مستوى الساحة الدولية ومن المعروف ان هنالك العديد من الحقائق الموجودة على مستوى العلاقات الدولية بوجود تزايد مشهود لدور المنظمات الدولية على الساحة الدولية حيث تمارس العديد من تتعدد نشاطات تتنوع بين أمور ذات طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي، أو إنساني.

حيث توسعت أحكام المسؤولية القانونية لتطال المنظمات الدولية، باعتبارها شخص قانوني في المجتمع الدولي، وهذا جاء عكس الفقه التقليدي الذي حصر او قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة فقط، وقد نجم عن تنوع تلك الأنشطة احتمال إلحاق أضرار بمصالح أشخاص القانون الوطني، والتي تقتضي التعويض مما يترتب عليه اعتبار المنظمة ذات شخصية قانونية موضوعية، منفصلة عن أعضائها، وأنها مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، إذ لا يمكن أن يؤدي تمتع المنظمة الدولية بالحصانة أمام القضاء الوطني إلى عدم مسؤوليتها عن آثار تصرفاتها في علاقتها مع الدول الأعضاء فيها أو مع غيرها من المنظمات الدولية.

الا ان هذه المنظمات الدولية تقوم بأعمال مختلفة فتعتمد في عملها على أجهزة وموظفين يعملون لحسابها وباسمها وبتالي أي فعل او عمل يصدر عن هذه الأجهزة او الموظفين يرجع بالمسؤولية المباشرة على المنظمات الدولية، فتنقسم مسؤوليتها على أفعالها سواء كانت مشروعة او الغير مشروعة.

ويقصد بالمسؤولية عن أفعال المشروعة للمنظمات الدولية هي تحمل كل الاضرار الناتجة عن اعمالها التي نص عليها القانون او صلاحيات القانونية اما النوع الثاني من

المسؤولية ناتج عن افعالهم الغير مشروعة وهي عبارات تجاوزات قانونية او القيام بأعمال محظورة قانونيا.

اشكالية الدراسة:

تنطلق اشكالية الدراسة من أن مسؤولية المنظمات الدولية تستطيع مقاضاة الغير عن أفعالهم الغير مشروعة التي ترتكب ضدها وضد موظفيها، لكن في المقابل لا توجد شروط قانونية لمقاضاتها عن أفعالها غير المشروعة التي ترتكبها.

ومنه نطرح الاشكالية التالية: **ماهي المسؤولية التي تنتهجها المنظمات الدولية في أفعالها الغير المشروعة؟**

أسباب اختيار الموضوع:

الذاتية:

-الرغبة في البحث ومعرفة المسؤوليات الواقع على عاتق المنظمات الدولية.

الموضوعية:

- تحديد مسؤولية المنظمات الدولية عن افعالها الغير مشروعة.
- الإطار القانوني للمسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير مشروعة.
- آليات الرقابة المكلفة بتحديد المسؤولية والجزاء القانوني الذي يقع على المنظمات الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون ان المنظمات الدولية عضو في المجتمع الدولي ويقوم بمجموعة من الاعمال لها اثار مباشرة على الدول او الشعوب بصفة خاصة وبتالي وجبة علينا معرفة الإطار القانوني لهذه المنظمات وتحديد مسؤولياتها وجزاء القانوني الذي يقع عليها في حالة ارتكابها أخطاء او ما يسمى بالمسؤولية القانونية لها.

أهداف الدراسة:

إن
الهدفمناختيارناالموضوعمسؤوليةللمنظماتالدوليةهوأنالمنظماتالدوليةأصبحلهادوركبيرفيتطويرالعلاقاتالدولية،
فكلمنظمةدوليةلهاأهدافووظائفوسلطاتالىغيرذلكوالتيهيخاصةبهاوتميزهاعنالمنظماتالاخرىولايمكنهامما رسةنشاطاتهاوتحقيقهذاالدورإلابمنحهاالشخصيةالقانونية،
فكانهدفناهومحاولةاكتشافكلجزئيةمتعلقةبموضوعالدراسةوتحليلهاوذلكللإلمامبكلتفاصيلالموضوع.
بالإضافةالىتأكيدعلىانهبمجرداكتسابالمنظمةالدوليةللشخصية
القانونيةتعتبركيانجديدقائمبذاتهويمارسوظيفةفعليةعلىالصعيدالدولي.
كذلكالهدفمندراسةالشخصيةالقانونيةللمنظماتالدوليةهوإظهارحدودهذهالشخصيةالقانونيةالدولية
.
كذلك بيان الافعال الغير المشروعة التي تنتهكها المنظمة الدولية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ويظهر ذلك من خلال تطرقنا الى العديد من التعريفات المتعلقة بالموضوع واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

للإحاطة بجوانب الدراسة اعتمدنا على الخطة التالية والتي احتوت على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدولية، ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين المبحث الأول الأساس القانوني لشخصية المنظمات الدولية، أما المبحث الثاني فاحتوى على الشروط التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية. أما الفصل الثاني فكان بعنوان نطاق مسؤولية المنظمات الدولية، وتناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان خرق الالتزامات الدولية، بينما المبحث الثاني كان بعنوانمجالات مسؤولية المنظمة الدولية، واختتمنا بحثنا بخاتمة كانت عبارة على نتائج عامة للبحث.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدلية

ونعالج فيه مبحثين:

المبحث الأول: الأساس القانوني لشخصية المنظمات الدولية

المبحث الثاني: الشروط التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية

المبحث الأول

الأساس القانوني لشخصية المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية منأهم أفراد المجتمع الدولي وهذا راجع بتمتعها بمجموعة من الخصائص التي تسمح لها بممارسة اعمالها في الساحة الدولية ولعل ابرز هذه الخصائص، اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، ولا سيما في ظل الاختلافات الحاصلة في تكييف الطبيعة القانونية للاعتراف ما إذا كان مؤثرا في المحل الذي يرد عليه وفي حالتنا هذه هو الشخصية القانونية الدولية دولة كانت أو منظمة دولية، أم ليس له التأثير المطلوب، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى الأساس القانوني لشخصية المنظمات الدولية، حيث قسمنا هذا المبحث لمطلبين هما كتالي :

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعددت تعاريف الشخصية القانونية للمنظماتالدولية بتعددزواياالدراسةحيث يمكنتعريفهاعلى أنهاأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء اكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بأي طريق آخر.[1]

كما نجدالأستاذ "يحيىالجمل" يعرف الشخصيةالقانونيةعلى أنها: (الصلاحيةلاكتسابالحقوقوالتحملبالالتزامات)،بحيث يكونالشخصالقانونيشخصاطبيعيا،وقديكون شخصامعنويا،كونالشخصيةالقانونيةلمتعدقاصرةعلىالشخصالطبيعي،فأصبحمن الممكنقانونيالاعترافلبعض الأشخاصبالشخصيةالقانونيةالمتميزةعنشخصية الأعضاءالمؤسسينفيها،والتييطلقعليهاالشخصيةالقانونيةالمعنوية.

ويعرفهاالدكتور "عبد العزيزمخيمر" علىأنها (القدرةأوالأهليةعلىاكتسابالحقوقوتحمل الالتزاماتالتييرتبهانظامقانونيمعين)،وذلكترتيبا علىأنكلنظامقانونييتكونمنمجموعة منالقواعدالقانونية،وهذهالقواعدتحددالأشخاصالمخاطبينمنقبلها،فتبينالحقوقالتييتمتعون بهاوالالتزاماتالتيتفرضعليهم.[2]

واختلفتالآراءالفقهيةفيالشخصيةالقانونيةالدوليةللمنظماتالدولية،فتعرفالشخصية القانونيةعندالأستاذالدكتور "مفيدشهاب" علىأنها (تعبيرعنالعلاقةالتيتقومبينوحدةمعينة ونظامقانونيمحدد،وتتمثلتلكالعلاقةفيإسنادالنظامالقانونيلمجموعةمنالحقوقأو الالتزاماتلهذهالوحدة،ولكلنظامقانونيأشخاصهالمخاطبينالمرتبطينبقواعدهالمتعلقةبالتمتع بالحقوقأوالتقيدبالالتزامات.

---

[1] فائز ذنون جاسم، موانع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة كلية المأمون، العدد السادس والثلاثون، 2021، كلية المأمون الجامعة، ص121.

[2] أمير سليمان محمد خليفة، الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، JSLEM_Volume 55_Issue 1، ص107.

كما يعرفها الدكتور "إبراهيم العناني" بكونها (الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقتها مع نظام قانوني يخاطبها بقواعده) وهو ما يرتب التمتع بالشخصية القانونية لهذا النظام، غير أن الاعتراف لمنظمة ما بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى ما يمتعها بحصانات دوْلِيَّة، غير أنه – أيضا – يلقي عليها بالخضوع لقواعد وأحكام المسئولية الدولية، وتتعدد مصادر المسئولية الدولية منعدة مصادر منها إبرام المعاهدات بين المنظمة وغيرها من أشخاص القانون الدولي، كما تنشأ عن أنشطتها أو عبر أحكام المحاكم الدولية.[1]

كما يقصد بالشخصية القانونية الدولية اهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها من خلال التقديم المطالبات الدولية سواء عن طريق رفع الدعاوا أي طريق اخر. الغاية من الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية هو تمكينها من الدخول في العلاقات الدولية، وخضوعها لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات فضلا عن تمكينها من ممارسة اختصاصها بصورة مستقلة وبإرادة ذاتية خاصة بها ومنفصلة عن ارادة الدول الاعضاء.[2]

ونظرا لتطور المجتمع الدولي ظهر مفهوم آخر للشخصية القانونية المعنوية وهو الشخصية القانونية الدولية وهذه الشخصية القانونية الدولية تنمها قواعد القانون الدولي العام، قد شهدت ظاهرة التنظيم الدولي تطورات مهمة أنه لم يعد الشخص القانوني قاصرا على الدول بل ظهرت كيانات أخرى كالمنظمات الدولية وأصبحت من أشخاص القانون العام ولها شخصية قانونية دولية.

كما أكدت المحكمة أن تتمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية أمر لا غنى عنه وذلك لتحقيق أهداف الميثاق ومبادئه، وأن واجبات المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا بمقتضى تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية، على أنه ينبغي القول أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا يعني بأي حال من الأحوال أنها تملك ذات الحقوق التي

---

[1] أمير سليمان محمد خليفة، مرجع سابق، ص109.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، 05-11-2021، منشورة على الموقع: at: https://www.researchgate.net/publication/355927117.

تملكها الدولة بموجب أحكام القانون الدولي، لأن الأشخاص في نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل أن الأمر في مثل هذه الحالة يتوقف على طبيعة كل منهم ومتطلبات وعلى ظروف المجتمع الذي نشأ فيه.[1]

وتعتبرأيضا انها عبارةعنمجموعةمنالحقوق التي تتمتّع بها، والالتزامات المكلفة بها وفقاً لميثاقها ونظمها الداخلي، وأن ثبوت تلك الشخصية للمنظمة من شأنه أنْ يميزها عن الدول الأعضاء، بمنحها نوعاً من الاستقلال تجاههم، فضاً عن اختلاف مضمون أهليتها القانونية من منظمة دولية إلى أخرى، إلا أن المنظمات الدولية لا تتمتع بأهلية التصرف بالقدر المتاح للدول، وإنما يمكن أن تمارس أهليتها بالقدر الذي تتيحه لها المعاهدة المنشأة وبالقدر الذي تحقق به أهدافها التي من أجلها تم إنشاؤها دونأن يخل بتصرفات المنظمة وإرادتها الذاتية المستقلة.[2]

فهي أيضا ذلك ''التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد''. واستناداً لذلك ليس من أشخاص قانونية بطبيعتها بل إن كل نظام قانوني يحدد من هم الأشخاص المخاطبين بقواعده ومن ثم يمكن أن يضفى عليهم وصف الأشخاص القانونية.[3]

أما أغلب الفقهاء الدوليين فقد اعترفوا بالشخصية الدولية نتيجة تزايد أعدادها وتنامي دورها في ميدان العلاقات الدولية. وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي، حيث انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقتها في فلسطين نتيجة مقال الكونت "فولكبيرنادوت" وسيطالأممالمتحدةمنطرفالإرهابالصهيوني،أثناءمحاولة تطبيقوقف اطلاق النار بصورة فعلية،إلى

[1] كريم طه طاهر شريف، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وآثارها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39، 2021، ص90.

[2] عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440هـ/2019م، جامعة الشارقة، ص137.

[3] عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية–دراسة تحليلية–، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 40، 2016، ص99.

تأكيد تمتعالأممالمتحدة بالشخصيةالقانونيةالدولية،فوردفيه

"للأممالمتحدةالحقفيرفعالدعاويالدوليةعلىالدول

الأعضاء،وغيرالأعضاءفيتلكالمنظمة،للحصولعلىالتعويضعنالأضرارالتيتلحق بهاأوبموظفيها".[1]

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية لم يكن لها وجود من قبل بل هي حديثة النشأة قد اختلاف الفقهاء حول موضوع ان تتمتع بالشخصية ام لافهناك من ينكر وجودها وهناك من يؤيد فكرة وجودها. وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتحديد معنى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بقولها "أن أشخاص القانون في نظام قانوني معين ليس بالضرورة متماثلين، سواء من حيث طبيعتهم،أو من حيث مدى حقوقهم، ذلك أن طبيعتهم تتبع لحاجات المجتمع".

وعليه سوف نتطرق الى الآراء الفقهاء المختلفة كالتالي:

الفرع الأول

1- الرأي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

يرى أنصار هذا الرأي أن إنكار وجود الشخصية القانونية على أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات الدولية، ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للفرد فحسب.

وهناك من هذا الفريق الذي لا يعترفون بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعترفون بالشخصية القانونية الدولية للدولة، باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهم يرون إلى المنظمات الدولية على أنها سوى(علاقة قانونية) وأنها

[1] بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص18.

تتمتعبالأهلية القانونية في المجتمع الدولي وهذه الأهلية من نوع خاص لكونها ذات طابع دولي وهذا لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية لأنها سابقة في الوجود على القانون أي الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية اذا ثبتت للدولة بوجودها بينما تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول.[1]

وبعد مناقشات فقهية طويلة، تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فقد شكك الفقهاء بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأقروها للدول باعتبارها وحدها الشخص القانوني الدولي.

كما رأى الفقيه الايطالي "انزيللوتي" حين اتجه إلى القول بأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، ولا يترتب على هذا الاتفاق الدولي قيام شخص دولي. وهذا ما اتجه إليه اوبنهايم OPPENHEIM اعطاء الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وأيده في ذلك الرأي الفقه السوفياتي وفقه الكتلة الشرقية سابقا. والذين قدموا حجج ومبررات منها:

2- نظرية إستحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي

تقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول .وبالتالي فإن الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر تعهدات والتزامات متبادلة بين الدولالمؤسسين للمنظمة ولا ينتج عنه إنشاء شخص قانوني دولي جديد.

بالإضافة إلى التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية لا تعتبر تعبيرا شخصيا عن ارادتها، بسبب أن آثارها لا تنصرف للمنظمة، بل تنصرف إلى دول الاعضاء ومن هذا المنطلق فإننا لا نكون بصدد أهلية ذاتية للمنظمة.

كما أن المنظمات الدولية ليس لها استقلال مالي اتجاه الدول الأعصاء، بل تتكون ميزانيتها بصفة أساسية من اشتراكات لهذه الدول الأعضاء.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2010، ص 81.

تعرضت هذه النظرية للكثير من الانتقادات ومنه تم هجرها وعوضت بنظرية أخرى.

3-نظرية الأجهزة المشتركة:

والتي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها، وان هذه الأجهزة لا تتمتع بأية ارادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول، وليس لها ميزانية خاصة أو استقلال مالي، وأن فكرة المسؤولية الدولية من الصعب اثباتها وفشلت كل المحاولات في سبيل ذلك.[1]

ونظرا للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة الذكر توسط جانب من الفقه فأنكر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وأعطاها وصف الأهلية الدولية فهي من وجهة نظرهم ان هذه المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية الضرورية لأداء أعمالها، وتعتبر أهلية خاصة ذات طابع دولي، إلا أنه لا ينجم عنه اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام نظرا لعدم وجود تلازم بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق.

مثال ذلك الدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المجتمع الدولي بأهلية كاملة، لكنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام، عكس المنظمات الدولية التي لا تعتبر محل عناية القانون الدولي العام بل هي في نظر هذا الاتجاه وسيلة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام على الأشخاص الحقيقيين. فهذه الهيئات لها أهلية قانونية خاصة في المحيط الدولي لا أكثر ولا أقل.

وقد وجهت لهذه الآراء الانتقادات التالية:

ليست الدول كلها سابقة الوجود على القانون الدولي بل أن أكثر الدول لاحقة لوجود القانون الدولي ولم يشكك أحد بالشخصية القانونية لهذه الدول وعليه فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب أنها نشأت بعد قيام القانونالدولي.

[1] يوشع عبد الكريم أحمد، الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بين القبول والرفض، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 18، 2021، ص82.

يترتب على منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، إن الاهلية التي اعترف بها أنصار الاتجاه السابق لا يمكن أن يتمتع بها من يملكها ما لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لممارستها، فالأهلية هي اساس الشخصية القانونية، سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن البدايات الأولى لذهاب الآراء الفقهية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كانت في نهاية القرن التاسع عشر، حيث اعترفوا بأن هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام.

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست كبقية الدول،

فشخصية المنظمات الدولية وظيفية ومحددة بحدود طبيعة الأنشطة التي تؤديها بينما الشخصية القانونية الدولية مطلقة، وقد وضح هذا الرأي في رأي محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة[2]، وقد توضح هذا الرأي في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة " على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية واجباتهم بحياد واستقلالية".

الفرع الثالث: موقف القضاءمن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تحتوي هيئة الأمم المتحدة على أجهزة كاملة ودائمة والتي من بينها محكمة العدل الدولية التي أنشأت بموجب المادة 96 من الميثاق حي تعتبر الأداة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويكمن دورها في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية التي قد تثور بين الدول وذلك وفق قواعد

[1] يوشع عبد الكريم أحمد، الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بين القبول والرفض، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 18، 2021، ص80.

[2] كريم طه طاهر شريف، مرجع سابق، ص94.

القانون الدولي العام، وتتشكل المحكمة من 15 قاضيا، حيث يتم انتقاءهم وفق الكفاءات المهنية وأخلاقهم العالية.

ومن خلال هذه الاختصاصات، والتي تعتبر الاولى من نوعها تركت بصمة في فقه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، حيث تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية لأول مرة عن طريق الطلب الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 12/03/ 1948 . وذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 96 والتي تنص أن كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أن يتقدم بطلب إلى محكمة العدل لافتاءه في أي مسالة قانونية، وقد جاء هذا الطلب على إثر البحث عن مدى أهلية الامم المتحدة للمطالبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها سنة 1947-1948.[1]

وتتمحور الحادثة حول تعود وقائع القضية إلى ما حدث خلال عام 1948 وتحديدا يوم 17 سبتمبر عندما أصيب بعض العاملين بالأمم المتحدة بأضرار متفاوتة الخطر خلال تأديتهم لمهامهم في خدمة الأمم المتحدة، كان من أبلغها مقتل مراقب الأمم المتحدة "أندريه سيرو" والوسيط السويدي "الكونت فولك برنادوت" الذي كان في مهمة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها لإسرائيل أين تم اغتياله على أيدي عصابة "شيترن" اليهودية التي كان يقودها رئيس الوزراء الإسرائيلي سابقا "أسحق شامير".

لذلك تم طلب المشورة من محكمة العدل الدولية وجاء هذا الطلب نتيجة لعدم وجود نصا صريحا حول الشخصية القانونية في ميثاق الأمم المتحدة.

وتضمن تساؤل الامم المتحدة إذا كان من حق المنظمة رفع دعوى مسؤولية الدولية فيحالة إصابة موظفيها بالأضرار أثناء ممارستهم لأعمالهم تحت إشراف المنظمة وكانت الإجابة إلى

[1] مناصر ايمان، الشخصية القانونية لمنظمات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص47.

أن منظمة الأمم المتحدة تمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها مما يعد دليلا على تمتعها بالشخصية القانونية.[1]

أحيلت المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في نقطتين وتتمثل في:

أولا: في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة في أداء واجباته إلى ضرر في ظروف تقع فيها

مسؤوليتها على عاتق دولة ما. هل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (أ) بالأمم المتحدة، (ب) بالشخص المتضرر؟.

ثانيا: في حالة ما إن كان الرد على النقطة الأولى (أ) بالإيجاب، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة، وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها.

وعليه أقرت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 04 أصوات أن (للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن، كما رأت المحكمة أن الميثاق أسند للمنظمة حقوقا وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء وواجباتها، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق وواجبات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة فوق من الدول).[2]

ومنه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يتبين من خلال قبول الدخول معالمنظمة في علاقات دولية ويكون ذلك صراحة أو ضمنا فإذا لم تعترف الدول

[1] مناصر ايمان، المرجع السابق، ص48.

[2] زياني نوال، المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال أجهزتها –دراسة على مجلس الأمن الدولي–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018–2019، ص20.

الأعضاءوالمنظمات الدولية الأخرى فلا يجوز اجبارها على الاعتراف لكون إرادتها حرة ومستقلة.

وما يمكن استخلاصه أن فتاوى المحكمة أزاحت كل الخلاف الذي ثار حول مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، إذ فتح هذا الاجتهاد القضائي توجها جديدا في القانون الدولي من خلال تأكيده على أن حاجات المجتمع الدولي قد تنذر بميلاد أشخاصا قانونية جديدة من غير الدول.[1]

المبحث الثاني

الشروط التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية

يرجع ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى توافر مجموعة من الشروط حتى تكتسب المنظمة وصف الشخص القانوني أولا، ثم يترتب عن ذلك أن تزاول المنظمات الدولية حياتها كشخص من أشخاص القانون الدولي ثانيا، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول

شروط اكتساب المنظمات الدولية الشخصية القانونية

الفرع الأول: الدوام والاستمرار

يعتبر هذا العنصر ضروري لوجود أي منظمة دولية وهو ما يميزها عن المؤتمر الدولي حيث هذا الأخير ينعقد لسبب معين ثم ينتهي وبالتالي فهو مؤقت. ومنه فالغرض من عنصر الدوام يرجع إلى طبيعة المصالح المشتركة التي تسيرها المنظمة ومنه تعتبر مصالح مشتركة.

فالمنظمة الدولية هي كيان دائم تنشأ من أجل القيام بمجموعة من الأعمال والاختصاصات المعينة، حيث أن الاختصاصات التي تمارسها قد تكون عامة كما أنها قد تكون خاصة لضرورة معينة، فالأعمال واختصاصات المنظمة تتصف بالدوام وهذا ما يجعلالمنظمة لها صفة الدوام دون التفرقة بين المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة.

[1] زياني نوال، المرجع السابق، ص22.

فخاصية الدوام لا تعني أن تكون الأجهزة ثابتة وجامدة، حيث أن هذا الدوام لا يؤثر على إضافة أو قيام أجهزة جديدة لم تكن موجودة سابقا ولا يؤثر أيضا على استبدال ولا على إيقافها لفترة معينة وذلك لسبب من الأسباب ويختلف ذلك من منظمة إلى أخرى، هذا الاستقلال يسمح لها بممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها وفي نفس الوقت لا يعني أن أجهزتها تعمل في آن واحد.[1]

تعتبر خاصتيالديمومة والاستمرار من أهم الخصائص الأساسية للمنظمة فهي تمثل عنصر من عناصر الاستقلال الذاتي بالنسبة للمنظمة الدولية، حيث أن استمرار وجود المنظمة دليل واضح على استقلالها الذاتي.[2]

الفرع الثاني: الإرادة الذاتية

يخضع قيام المنظمة الدولية لإرادة الدول والتي يتم التعبير عنها في الاتفاق المنشئ للمنظمة وتظهر هذه الإرادة عن طريق الاعتراف لها بالاختصاصات والأعمال كما أنها لا تنتسب لأية دولة من الدول الأعضاء إذًا الإرادة الذاتية هي أن المنظمة ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيها وتتجلى في أهليتها القانونية في إصدار القرارات التي تعبر فيها عن مواقفها إزاء ما يسند لها من أمور محددة في ميثاقها التأسيسي. إضافة إلى أن الإرادة الذاتية للمنظمة لها صلة بالشخصية الدولية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لاكتساب الحق وق وتحمل الالتزامات باعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن إرادات أعضائها.[3]

الا اننا نجد ان هناك من الفقهاء لا يقر بوجود استقلالية للمنظمة، وذهب الى كونها عبارة عن إرادة مجموعة الدول الأعضاء فيها جميعها، ويعطي دليلا على ذلك بصدور القرارات

---

[1] لونيسي جمال، المنظمات الدولية العالمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص11.

[2] لونيسي جمال، المنظمات الدولية العالمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص11.

[3] عربي عودة فلة، محاضرات في مقياس: المنظمات الدولية والإقليمية، مطبوعة مقدمة في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية لطلبة السنة الثانية – جذع مشترك –، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2019-2020، ص08.

بالإجماع، في حين أن هذا البعض من الكتاب يؤكد وجود الإرادة المستقلة للمنظمة في حالة صدور القرارات بالأغلبية.

ومنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يأتي:

1 – تنصرف إرادة الدول إلى مجرد واقعة التصويت على تكوين المنظمة، بينما تمتد إرادة المنظمة بعد تكوينها إلى عمل معين.

2 – في أية منظمة هناك قرارات بالإجماع وأخرى بالأغلبية، ولذلك ليس من المنطقي الاعتراف بالإرادة المستقلة للمنظمة في حالة الأغلبية وانكارها في حالة الإجماع.[1]

إذن يمكن القول أن المنظمة الدولية لها إرادتها الذاتية الخاصة بها والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، الأمر الذي تترتب عليه النتائج الآتية[2]:

1 – تُنسب الأعمال الصادرة عن المنظمة جميعها إلى هذه المنظمة ولا تنصرف إلى الدول الأعضاء فيها.

تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، ومنه قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

3– أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها.

4– أهلية المنظمة الدولية لابرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

5– للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية.

وأخيرا لا بد من التنويه ان إرادة المنظمة الدولية هي إرادة اختصاصية أو وظيفية يحكمها ميثاق المنظمة، وإذا خرجت عن حدود الميثاق خالفت الشرعية، بينما تتمتع الدول بإرادة مطلقة.

---

[1] كمال عبد حامد آل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية (المرحلة الرابعة)، كلية القانون، جامعة أهل البيت، 2019–2020، ص07.

[2] هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والاقليمية، دار حامد للنشر والتوزيع، دط، الاردن عمان، دس، ص33.

ومنه فإن الإرادة المتميزة التي تختص بها المنظمة الدولية والتي تنفرد بها عن إرادات الدول الأعضاء فيها تعتبر نقطة فاصلة تفصل ما بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي حيث أن المؤتمر لا يملك إرادة مستقلة، ويهدف من خلال نشاطاته واجتماعاته إلى توقيع اتفاقيات دولية. هذه الأخيرة تكون لها قوة الزامية من خلال الموافقة عليها بالإجماع من طرف إرادات الدول وحسب القواعد الخاصة التي تعين طريقة هذه الموافقة وصحتها.[1]

الاانهذهبفريقاخر من الفقهاءالدانها إمكانيةامتلاكالمنظمةإدارةمستقلة

يجب توفر شرطالحقلمجالسها في اصدار القرارات بالأغلبية، ترتب على ذلك أن الإرادة المنسوبة للمنظمة تكون حصيلة مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها ولا تمت لإرادة المنظمة ذاتها بصلة. وفي هذا السياق قام البعض بإنكار الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية واضفوا عليها بدلا منها الذاتية القانونية الدولية التي تمكن جامعة الدول العربية من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بسبب أن الأصل في قرارات جامعة الدول العربية انها تتخذ عن طريق بالإجماع، وفي حالة صدور قرارات بالأغلبية فانه في هذه الحالة فان هذه القرارات لا تكون ملزمة إلا على من وافق عليها ويتبين من ذلك أن الجامعة لا تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.[2]

الفرع الثالث: الدولية

ويقصدهذهالصفةانهيلزم علىالمنظمةالدوليةانيتمانشاؤهامنطرفكيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة وتقوم كل حكومة دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.حيث تتعتبر الدوليةمناهمالخصائص التيتتصف بها، وبتاليلا يمكنانتطلقعلىأيكياناخر صفةالمنظمة الدوليةوهولا يتمتعبهذهالخاصية.

[1] مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية لطلبة سنة الثانية قانون عام، كلية الحقوق والعلاقات السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص08.

[2] مناصر إيمان، مرجع سابق، ص34.

فالأصل في اكتساب العضوية فيالمجتمعالدوليةوحقتتمتع بهالدول لا المنظماتالدولية، لكن قد تكون هناك بعض الاستثناءات، من خلالها تستطيع بعض الجماعات الإقليمية التي لا تعد دول الانضمام، ومثال على ذلك منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي للموصلات اللاسلكية،واتحاد البريد العالمي، كل هذا كون أن المنظمة الدولية وسيلة للتعاون المنظم والدولي.[1]

وعلى الرغم من الفرق بين النوعين من المنظمات (الحكومية وغير الحكومية)، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود تعاون بينها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار في عهد عصبة الأمم (المادة 25) حول التعاون مع منظمات الصليب الأحمر الدولية، وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 71) حول امكانية تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع للأمم المتحدة) مع الهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص المشترك. وإذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الاستثناءات على ذلك ومنها:

1 – الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية وإن كان ذلك يشكل احتلالا وانتقاصا لسيادتها، وتعليل ذلك هو وجود حكومة وطنية تطلب ذلك الانضمام .

2 – هناك بعض المنظمات المتخصصة مثل: (اتحاد البريد العالمي) تمنح بعض الأقاليم المسماة أقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها، وذلك لامتداد نشاط هذه المنظمات ليشمل تلك الأقاليم.

3 – هناك بعض المنظمات الدولية تقبل في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية، مثل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست للسنوات1947 – 1954 والذي كان محل نزاع بين (يوغسلافيا) وايطاليا.

[1] لونيسي جمال، مرجع سابق، ص12–13.

4 – تقبل بعض المنظمات المتخصصة حق التمثيل فيها لأشخاص طبيعيين مثل محكمة العدل الدولية (وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة) التي تختار أعضاء لها من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والمؤهلين للمناصب القضائية الرفيعة.

5 – تقبل بعض المنظمات مندوبين يمثلون جهات غير حكومية في الدولة مثل منظمة العمل الدولية التي يكون التمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والعمال.[1]

ويشترطفياطلاق الوصف المنظمعلىالهيئاتالدائمةانيكونإنشاؤهاعنطريق مجموعة من الدول، ولا يتعد بما ينشئه الأفراد ولو كانوا من جنسيات مختلفة من شركات أو هيئات مثل (الصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين لعرب وغيرها) ولا يمكن اعتبارها منظمات دولية، حيث أن الأفراد لا يمكن أن يلزموا حكوماتهم بما يتفقون عليه أو يقررونه.[2]

الفرع الرابع: الاعتراف

يمكنتعريفالاعتراف على انهذلك تصرف قانوني صادر من أحد اشخاص القانون الدولي العام بإرادته المنفردة بغرض الاقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته.

حيث أن للاعتراف أهمية كبيرة بالنسبة للعلاقات الدولية والقانون الدولي، فبالاعتراف تنشأ المراكز القانونية للدول، وقد يكفي الاعتراف بإرادة منفردة كتصريح من جانب واحد، كقيام وزير خارجية النرويج أهلن الذي اعترف للدانمارك بملكية اراضي جرينلاند الشرقية وذلك بإرادته المنفردة، فلا يشترط في الاعتراف ان يكون ناتج عن إرادات صريحة مشتركة.

إن الاعتراف الدولي بين الدول باعتباره تصرفا قانونيا صادر بالإرادة المنفردة ينصرف للشخصية القانونية الدولية للدولة متى توفرت الشروط الضرورية لقيامها كدولة في المجتمع

[1] كمال عبد حامد آل زيارة، مرجع سابق، ص06.

[2] أبكر علي عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، المركز الجامعي، تندوف، ص05.

الدولي إلا أن هذا الامر يختلف في حال اعتراف الدول ذاتها بقيام اشخاص القانون الدولي العام غير الدول كالمنظمات الدولية، فالاعتراف بها مرهونا بصدور الاعتراف الدولي المنشئ لها من طرف الدولة التي تستطيع ضمان قيام أشخاص مستحدثة للقانون الدولي وعليه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمات الدولية لا يحتج به إلا في مواجهة الدول التي أقرته.

ومنه فإن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يتجلى من خلال قبول التعامل مع المنظمة الدولية، وذلك عن طريق الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، أما بالنسبة للدول الأعضاء فباعتبار أنها عضوا في المنظمة فذلك يعد اعت ا رفا بها حيث لا يمكن التخيل أن دولة ما عضوا في منظمة الدولية لا تعترف بها.[1]

فالاعتراف بشخصيةالقانونيةللمنظمةالدولية لهينتج عنها:

-أن يكون لها كيان قانوني مستقل متميز عن إرادة الدول الأعضاء حيث تصبح لها إرادة ذاتية مستقلة ومجموعة من النشاطات تمارسها لحسابها الخاص وتمكنها من إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

-إلا أنه وبالرغم من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها فمضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس واحدا.[2]

الفرع الخامس: الأهداف المشتركة

انشاء المنظمات الدوليةراجعالىمجموعةمنالأهدافالتيتسعالى تحقيقها وتختلف هذهالاهداف عامة (سياسية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية...)، كما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية، كما في منظمة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مرجع سابق، ص 80.

[2] مناصر إيمان، مرجع سابق، ص36.

التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.[1]

ولعلى أبرز مثال نجد هي هيئة الأمم المتحدة، حيث تضم 193 دولة لكل دولة اتجاهاتها وفلسفتها وأسلوبها خاص بها، ولكن تنفرد هيئة الأمم بطريقتها الخاصة التي تباشر من خلالها تحقيق أهدافها المشتركة بين الأعضاء، حيث أنها كائن حيوي يسعي للوصول إلى الأهداف التي جاء من أجلها في ميثاق المنشئ بين الدول.

فالمنظمات في حد ذاتها تحتاج إلى أجهزة ووسائل تعتمد عليها من أجل تسيير نشاطاتها ووظائفها التي أنشئت من أجلها حيث لا يمكن تصور وجود منظمة دون أجهزة مشتركة.[2]

ينحصر دور المنظمة الدولية في التنفيذ وعدم انتقاصها لسيادة الدول الأعضاء، حيث أن مبدأ سيادة الدول يعتبر الدعامة والعمود الفقري للقانون الدولي العام، ويرجع له الفضل في تنظيم العلاقات القانونية القائمة بيم المنظمات الدولية والأعضاء بها. تلك العلاقة لا تتمحض عن خضوع تلك الدول للمنظمات الدولية التي أنشأتها أن على العكس من ذلك فإن تلك العلاقات تتمحض عن ظهور تلك المنظمات الدولية باعتبارها أداة للتنسيق للأهداف المشتركة وقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على غلبة مفهوم سيادة الدول في المنظمات الدولية، وهي قاعدة أصلية في القانون الدولي العام.[3]

الفرع السادس: استناد المنظمة الى اتفاق دولي

لا نستطيع تصور نشأت منظمة دولية دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول أي يجب أن تكون هناك معاهدة تعقدها الدول الراغبة في إنشاء كيان جديد، وقد عرفت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المعقود لعام 1969 المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي بين الدول بصورة

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي العام، مرجع سابق، ص 112

[2] لونيسي جمال، مرجع سابق، ص13.

[3] عربي عودة فلة، مرجع سابق، ص09.

خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت التسمية الخاصة".[1]

كما تجدر الإشارة إلى الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة، فهل تعد معاهدة كباقي المعاهدات الدولية أم أنها تعبر بمثابة دستور للمنظمة وبالتالي تتمتع بنظام خاص لا ينتمي للقانون الدولي؟

حيث أدى هذا الاشكال إلى بروز ثلاث آراء فقهية، انطلق الأول من فكرة الطبيعة الدستورية للمعاهدة أي فكرة القانون الداخلي للمنظمة والذي يتكون من مجموعة القواعد المتمتعة بصفة السريان الفعلي داخل الإطار القانوني للمنظمة، بينما يرى الفريق الثاني ضرورة إنتماء النظام القانوني للمنظمة للنظام الدولي ليرتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في الدور الذي تلعبه قرارات المنظمة في إرساء قواعد القانون الدولي.

في ظل هذا الاختلاف برز اتجاه ثالث يقر بالطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة، فمن حيث الشكل تعد معاهدة كغيرها من المعاهدات الدولية ومن ثم تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى طبيعتها الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة الدولية وظيفتها.[2]

الفرع السابع: عنصر الاختصاصات

تختلف اختصاصات المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى وذلك بسبب اختلاف الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها والمنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها، حيث أن السلطات ترتبط بالاختصاصات لذلك تختلف الاختصاصات ما بين المنظمات.

كما نجد للمنظمات الدولية اختصاصات محددة بحيث لا تبرز الشخصية القانونية الدولية إلا من خلال هذه الاختصاصات إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة بل محصورة في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والضرورية لتحقيق أهدافها.[3]

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] زياني نوال، مرجع سابق، ص30-31.

[3] مناصري إيمان، مرجع سابق، ص36.

وتتمثل سلطات المنظمة الدولية في البحث والدراسة واصدار القرارات نذكرها كالتالي:

أولا- البحث والدراسة:

للمنظمات الدولية بحث ودراسة الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقا لأحكام المعاهدة الدولية المنشئة لها فمن خلال سلطة البحث والدراسة تتمكن المنظمة الدولية من فهم ما يدخل في اختصاصها من مسائل وبالتالي يمكنها اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات.

وتبدو هذه السلطة واضحة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 13[1] من الميثاق على ما يلي (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وتقوم المنظمة الدولية بالبحث والدراسة من خلال ثلاث صور تتمثل في[2]:

أ- الابحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة الدولية بنفسها.

ب- الابحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية.

ج-الابحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلب المنظمة الدولية.

ثانيا- سلطة اصدار القرارات:

وتعتبر أهم السلطات التي تمارسها المنظمات الدولية، ويمكن التفريق بين قرارات المنظمات

الدولية من حيث القوة الالزامية التي يتمتع بها كل منها إلى:

1- التوصية:يمكنالقول انهاهينصيحة أو اقتراحتقدممناجلموضوع معين، وقد تكون موجهة إلى الدول الأعضاء كالإعلان العالمي لحقوق الانسان أو إلى إحدى الدول كتوصية مجلس

[1] المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيو 1945.

[2] مناصري إيمان، مرجع سابق، ص37-38.

الامن لإسرائيل بعدم مساس الوضع القانوني للقدس أو قد تكون موجهة إلى فرع من فروع المنظمة كتوصية مجلس الامن بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو إلى منظمة أخرى كتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة.

2- القرارات: وهو أمر تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. كما تتمتع القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء أو الهيئة الموجهة إليها ولا توافق الدول بسهولة على منح المنظمات الدولية سلطة اصدار القرارات الملزمة إلا في مجال محصور وفي حالة قبول الدول اتخاذ القرارات من طرف المنظمة فيجب أن يكون بالإجماع او بالأغلبية ويترتب على مخالفة القرار مسؤولية الدولة المخالف قانونا.

وتتوقف سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات متوقفة على ثلاث شروط وهي:

-أن تكون قرارات التي تصدرها المنظمة الدولية متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها

- أن تتخذ القرارات وفقا لأحكام الميثاق وغير مخالفة له.

- أن تكون القرارات محصورة على الأمور المذكورة صراحة في ميثاق المنظمة.

وفي حال انتهاك شرط من هذه الشروط لا تكون القرارات الصادرة ملزمة.[1]

3- اللوائح التنظيمية: للمنظمات الدولية حق إصدار اللوائح الادارية وقواعد الاجراءات التي تسمح بتنظيم الاعمال داخل المنظمة وتنفيذ وظائفها المختلفة.

ثالثا- تعديل ميثاق المنظمة:

بالرجوعالىالقاعدةالعامةنجدانالميثاقيتضمن أحكام خاصة حولطريقةتعديلنصوصه، فمواثيق المنظمات الدولية لا تتفق فيما تتطلبه لتعديلها:فمنهاما يتعلقبضرورةاجتماعالدولالأعضاءعلى سبيلالمثالكحلف وارسو وحلف الاطلسي، ومنهم من يشترط موافقة ثلثي الأعضاء كمنظمة الدول الامريكية أو موافقة الثلثين بشرط موافقة الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن

[1] مناصري إيمان، مرجع سابق، ص39.

كميثاق الأمم المتحدة وهناك من يشترط موافقة الثلثين مع بقاء حق المعترض بالانسحاب كجامعة الدول العربية.

رابعا- عقد الاتفاقيات الدولية:

للمنظمات الدولية الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أوالدول حيث أن عقد الاتفاقات الدولية أصبحت لها مكانة كبيرة في العلاقات الدولية والسبب في ذلك تزايد عدد المنظمات الدولية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تلجأ إليها الدول من أجل التعاون فيما بينها في كثير من المسائل وعادة ما تتضمن المواثيق النص على الفرع المختص بعقد الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وفي غالب الأحيان ما تكون الاجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية هي المختصة بإبرام المعاهدات الدولية.[1]

وهناك نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية هما[2]:

- تعقدها المنظمة الدولية مع دولة سواء كانت عضو في المنظمة أو غير عضو في أمر يدخل في نطاق اختصاص المنظمة.
- تعقدها المنظمة الدولية مع منظمة دولية أخرى من أجل التعاون فيما بينها في مسائل مشتركة.

وهناك 3 شروط أخرى يجب توافرها لتمتع هذه المنظمات بالشخصية الدولية وضعها الفقه الدولي:

1- أن يكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، ويتحقق هذه الإرادة عن طريق المجلس المركزي التابع للمنظمة الذي يُصدر قراراته بالإجماع أو الأغلبية.

2- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة معينة، والميثاق المنشئ للمنظمة هو الذي ينص عادة على هذه الاختصاصات.

---

[1] المرجع نفسه، ص39-40.

[2] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،ج4، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997، ص38.

3- أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمنا بالشخصية الدولية للمنظمة، ويتحقق ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية (عقد الاتفاقات أو تبادل المبعوثين).[1]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت-لبنان، 2007، ص360.

المطلب الثاني

الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية

الفرع الأول: في مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي العام

1- أهلية إبرام المعاهدات[1]:

يمكن للمنظمات الدولية بما لديها من شخصية قانونية دولية أن تبرم المعاهدات الدولية. وهذا الحق لم يكن معترفا به للمنظمات حتى وقت قريب، وهذا ما يفسر لنا تشكيك الكثير من الفقهاء في طبيعة الاتفاقيات التي أبرمتها عصبة الأمم، وبالتالي عدم تسجيلها في أمانة العصبة أو نشرها في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي كانت تنشرها الأمانة العامة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقيات الانتداب والاتفاقيات التي أبرمتها العصبة مع سويسرا في أفريل 1926، وبين محكمة العدل الدائمة وهولندا.

أما في الوقت الحاضر فإن عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أصبح من أهم النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية. وبموجب هذا الحق يمكن للمنظمة أن تعقد المعاهداتوالاتفاقيات مع غيرها من المنظمات الدولية وكذا مع الدول، سواء كانت هذه الأخيرة عضوة في المنظمة أم لا، ولكن بشرط عدم تجاوز المنظمة للاختصاصات التي أنشئت من أجلها.

2- أهلية المنظمة في التمتع بالحصانات والامتيازات

تعتبر الحصاناتالدوليةمناهمماقدتكتسبهاالمنظماتالدولية ويترتب عليه الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة. فالأساس القانوني لهذا الحق لا يختلف عن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الممنوحة للمثلين الدبلوماسيين المعتمدين بين الدول.

[1] لعرج سمير، مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 02، 2021، القسم(أ)، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص343.

ومن أهم تلك الامتيازات والحصانات هو ما يحظى به مقر المنظمة الدولية من حصانة، حيث يجب أن تلتزم دول المقر باحترام استقلال المنظمة واعترافها للمنظمة وموظفيها بطائفة من الامتيازات والحصانات كما يجب ألا يؤدي وجود مقر المنظمة على إقليم احدى الدول إلى نشوء امتيازات لتلك الدولة لا تتمتع به سائر الدول الأعضاء من المنظمة. ومن تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة حرمة ممتلكاتها ومبانيها وموجوداتها وصيانة حرمة وسرية وثائقها ومحفوظاتها من أي نوع وأينما وجدت، كما تشمل الاعفاء القضائي المطلق ما لم تقرر المنظمة التنازل عن هذا الحق صراحة.[1]

3- تقديم المطالبات الدولية

وتعني أن تحتويللمنظمة على مدعيا أو مدعي عليه أمام المحاكم الدولية، لكي تستطيع المنظمة الدولية للدفاع عن حقوقها عن طريق ممارسة حق التقاضي على المستوى الدولي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 المتعلقبمقتل (الكونت البرنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث قررت إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية أي لها القدرة على التمسك بحقوقها بطريقة المطالبة الدولية، ومنه فإن للمنظمة الحق في تقديم المطالبات الدولية لحماية مصلحتها ومصلحة موظفيها واقامة المسؤولية الدولية في مواجهة مضرها، وتقديم شكوى أمام المحاكم الدولية، كما أنه لا يجوز للمنظمات الدولية أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، حيث اقصرت على حق تقديم الدعاوى أمام المحكمة على الدول وحدها، ولكن وفقا للمادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة لها حق طلب رأي استشاري من المحكمة.[2]

4- أهلية التقاضي

حيث تستطيع المنظمة الدولية حق تقديم المطالبات الدولية للدفاع عن حقوقها سواء كان عن طريق الاحتجاج أو طلب تحقيق أو مفاوضات أو عن طريق عرض القضية على التحكيم،

[1] خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص60، 63.

[2] كريم طه طاهر شريف، مرجع سابق، ص99-100.

غير أن المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تتقاضى أمام محكمة عدل الدولية لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسمح بذلك، يحق لها فقط طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لكن هذا لا يعني أنه لا يمكنها رفع الدعاوي أمام المحاكم الدولية التي تسمح بذلك أو أمام محاكم التحكيم الدولية.

ويحق لأشخاص القانون الدولي تحريك الدعوى ضد المنظمة الدولية للتعويض عن الأضرار التي ألحقتهم بها المنظمة الدولية نتيجة لممارسة لنشاطها.

5- المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام

حيث تساهم المنظمات الدولية في وضع قواعد القانون الدولي العام سواء تلك المكتوبة أو الغير مكتوبة، أي الاشتراك في تكوين القواعد العرفية الدولية أو بإنشاء قواعد قانونية جديدة عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، أو عن طريق ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها التنظيمية عن طريق إنشاء قواعد تنظم المركز القانوني لموظفيها وكذلك تنظيم علاقة أجهزتها ببعضها البعض واما بواسطة الاتفاقيات الدولية التي تدعو اليها.[1]

ومنه فإن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية هو معيار مساهمة المنظمة في خلق قواعد القانون الدولي، لأن أشخاص القانون الدولي هي تخلق القواعد المكونة منها.

الفرع الثاني: في مجال القانون الداخلي للدول الأعضاء

من أهم النتائج القانونية المرتبة على ثبوت الشخصية الدولية للمنظمة الدولية:

-هي تمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لدول الأعضاء ودول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة .

- تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من أدوات أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولات أو موظفيها، وكذلك ثبوت حق المنظمة في التقاضي،

[1] مناصري إيمان، مرجع سابق، ص55.

-فلها أهلية التقاضي أمام مختلف المحاكم الداخلية إلا ما يستثنى بنص خاص بذلك، وتتمتع المنظمة كذلك بأهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولةفي الحدود اللازمة لممارسة وظائفها.[1]

كما لها الحق في التعاقد مع الموظفين والعاملين بالقدر الذي تحتاج اليه وتنظيم مراكزهم القانونية وفقا لأحكام قانونها الداخلي إضافة إلى حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتشكيل هذه الأجهزة وبتحديد اختصاصها بالقدر اللازم لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.

الفرع الثالث: في مجال القانون الداخلي للمنظمة وأجهزتها الداخلية

ينتج عن اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من أجل تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها كذلك أن تتمتع بالشخصية القانونية في القوانين الداخلية لجميع الدول الأعضاء فيها وكذلك التمتع بالشخصية القانونية الدولية اتجاه الدول الغير الأعضاء التيتعترف بهذه المنظمة في قوانينها الداخلية.

بالرغم من أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية في أغلب الأحيان لا ينص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية الدولية إلا أنه ينص على آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ومن أبرز هذه الآثار هي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية تجاه الدول الأعضاء في قوانينها الداخلية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة "تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وينتج على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية في القوانين الداخلية لكل من الدول الأعضاء فيها وكذلك في القوانين الداخلية في الدول الغير الأعضاء فيها والمعترفة بالمنظمة ما يلي:

[1] كريم طه طاهر شريف، مرجع سابق، ص103.

– يمكن للمنظمة الدولية طبقا للقوانين الداخلية للدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارات والقيام باستغلالها وممارسة جميع أنواع التصرفات القانونية في حدود ممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

كما لها أن تتعاقد مع هذه الدول في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزمها من سلع وأدوات وتجهيزات لممارسة وظيفتها وكذلك القيام باستئجار المباني والعقارات التي تشغلها.[1]

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والتي ماهي إلا القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتطرقنا إلى جميع آراء الفقه الدولي سواء الفريق المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية والفريق المنكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى أن حسم الشك بصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم في 11 افريل 1949.

كما يترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية مجموعة من الحقوق والتحمل بالالتزامات أثناء ممارسة اختصاصها المنصوص عليها في ميثاق المنشئة لها، وعليه فإنه يوجد علاقة تبعية بين الشخصية القانونية وبين وظائف المنظمة، لأن شخصية المنظمة من طبيعة خاصة محددة بحدود قدرتها على تأدية الواجبات الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها. فالأساس القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقوم على أساس تتمتع المنظمات الدولية بأهلية الوجوب وأهلية الحقوق والالتزامات وتمتعها بخلق قواعد القانون الدولي ومطالبتها برفع الدعوى المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بأجهزتها أو عاملين لديها.

[1] مناصري إيمان، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني: نطاق مسؤولية المنظمات الدولية

تمهيد:

إن مبدأ المسؤولية الدولية يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي حيث تكمن أهميتها كونها تعد الإطار الذي يقررفيه الجزاء ضد مخالفات وانتهاكات قواعد القانون الدولي، وهذا ما جعلها محل بحث وجدل كبير بين الفقهاء لمحاولة تطوير وتقنين قواعدها وتوسيع نطاقها والغاء القواعد والاساس التي كانت تقوم عليه النظريات القديمة التي كانت تحكمها، وساعدت عوامل كثيرة على هذ التطور سواء العوامل الاقتصادية أو السياسية بالإضافة إلى التقدم العلمي والتقني وجهود المنظمات الدولية فلم تعد مسؤولية الدول تقتصر عن أعمالها الغير مشروعة بل أصبحت أيضا تسأل عن أعمالها المشروعة إذا سببت ضررا لدول أخرى أو أفراد في دول أخرى.

وتمثل المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية القانونية تكون مسؤولة عن الافعال غير المشروعة التيترتكبها وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية، ولكن قد تتحلل من المسؤولية الدولية إذا توافرت ظروف أو موانع نافية لعدم مشروعيةذلك الفعل، وهذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دوليا، أيا كان مصدر الالتزام، وهي لا تنهي الالتزام وإنما توفر مبررا أو عذرا لعدم الوفاء به.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: خرق الالتزامات الدولية

المبحث الثاني: خرق قواعد المنظمة الدولية

المبحث الأول:

خرق الالتزامات الدولية

تمارسالمنظماتالدوليةمجموعةمنالاعمالالتيخولهاالقانون ويترتبعنهذهالأخيرةمجموعةمنالالتزاماتالقانونيةعليها منهاما يتعلقبعمالهاالمشروعةومنهاما يتعلقبإعمالهاالغيرمشروعةوهذايعدخرقللالتزمات، حيث نصت بعض مواد مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على الحالات أو الظروف التي يمكن أن تؤدي الى نفي عدم مشروعية التصرف الذي يشكل لولا ذلك خرقا لإلتزام دولي، وبالتالي انتفاء مسؤولية المنظمة الدولية.

المطلب الأول

الاخلال بالتزام دولي/ عدم مشروعية الفعل

يرى الفقه الدولي أن الفعل غير المشروع هو التصرف الذي يقوم به الشخص الدولي، بما يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي ذات المصدر الاتفاقي أو العرفي، ولتحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا بد من ارتكابها فعلا غير مشروع دوليا، أو انتهاجها سلوكا غير مطابق لما التزمت به اتجاه الأشخاص الدولية الأخرى، وقد يتجسد الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية، بسلوك إيجابي أو بامتناع عن أداء ما يوجبه قواعد القانون الدولي سواء المدرجة في اتفاقيات تكون المنظمة طرفا فيها، اوالقواعد العرفية التي يترتب على المنظمة الامتثال لها.[1]

بالرجوع النصالمادة03 منمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية على أن: "كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه منظمة دولية يستتبع مسؤوليتها الدولية"[2]، وعدم

[1] يزن جابر ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، بحث قانوني مقدم إلى ملجة جامعة البعث، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 8، 2023، ص94-95.

[2] المادة 3 من تقرير لجنة القانون الدول عن أعمال دورتها 63، الملحق رقم 10، برقم وثيقة A/66/10، ص65.

مشروعية الفعل يحددها القانون الدولي فقط، حيث تنص المادةالخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي على: "ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا"[1]، مما يوضح أن المنظمة لا تستطيع تحمل مسؤوليتها الدولية باحتجاجها أن الفعل ارتكبته يتوافق مع صك إنشائها أو يتوافق مع نظامها الداخلي، أو أنه أتى مطابقا لنصوص قانون وطني لإحدى دولها الأعضاء، لكن في المقابل يعد الصك المنشئ للمنظمة اتفاقية دولية تكون المنظمة مسؤولة عن الإلتزام بها اتجاه الدول الأعضاء.

بما أن المنظمة الدولية تمثل إلا شخصية معنوية تزاول نشاطاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها في مختلف المجالات فيكون بديهيا تحملها تبعية تصرفاتهم أي أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي اهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الاشخاص الطبيعيين ويكون مخالفا لأحكام القانون الدولي.[2]

و أكدت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة :" أن كل عمل أو فعل غير مشروع تأدية الدولة، يترتب المسؤولية الدولية". "وكل عمل أو فعل تؤديه دولة خرقا لالتزام دولي أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروع".

و تنص المادة 19 من مشروع لجنة أعمال لجنة القانون الدولي: يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لإلزام دولي فعل غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك ويشكل الفعل الغير المشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة". وبالتالي فما فإن نص هذه المادة أن هناك مسؤولية مشددة في حالة الانتهاك الخطير للالتزام، ناتجة عن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي العام، كما أكدت أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية من سلوك شخص القانون الدولي سواء كان هذا الشخص دولة أو منظمة دولية.[3]

---

[1] المادة 5 المرجع نفسه، ص66.

[2] يوسف رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، ط 1، دار الفرقان، 1998، ص92.

[3] بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص27.

ولكي يأخذ الفعل الدولي صفة عدم الشرعية يجب أن يشكل انتهاكا لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة (04) في فقرتها الثانية من المشروع: "ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: .... أ- يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي، وب- يشكل خرقا لالتزام دولي على تلك المنظمة"[1]. وقد ينشأ هذا الالتزام إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، كما قد ينشأ عن قواعد المنظمة ذاتها طبقا للمادة(10) من المشروع.

حيث أكدت محكمة العدل الدولية بشأن تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر أين أكدت المحكمة أن المنظمة ملزمة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دستورها أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.

الفرع الأول: انتهاك الالتزامات الدولية

تحتوي الالتزامات الدولية على كل القواعد التي جاءت بها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء كانت تعاهدية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة، ولذلك أي انتهاك للقواعد الدولية المذكورة من جانب المنظمة يرتب مسؤوليتها الدولية اتجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى.[2]

الفرع الثاني: من حيث انتهاك الالتزامات الدولية التعاهدية:

إن للمنظمات أهلية إبرام المعاهدات الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تحقق مقاصدها وأهدافها، سواء كانت تلك التي تعقدها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أم التي تعقدها مع المنظمات الدولية الأخرى، فالمنظمة الدولية التي أبرمت اتفاقية تكون ملزمة

[1] المادة 04 من تقرير لجنة القانون الدولي، مسؤولية المنظمات الدولية، الدورة 62، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، رقم الوثيقة،A/CN.4/L.778، ص03.

[2] زياني نوال، مرجع سابق، ص86.

بتنفيذها بحسن نية انطلاقا من مبدأ "حسن النية" في تنفيذ المعاهدات الدولية، وقد أكدت على ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث أن الأمم المتحدة ملزمة بالاتفاق الذي أبرم بينها وبين السلطة الدولية للبحار عام 1998 أين اعترفت السلطة بمسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها، وهو ما يعرف بإمكانية مساءلة الأمم المتحدة عن أي فعل غير مشروع لا يتوافق مع ما جاء في الاتفاق أو مع ما يتوافق والأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث: عقد اتفاقات مع منظمات دولية أخرى

ويكون الهدف من هذه الاتفاقات غالبا تحقيق التعاون أو الربط بين المنظمات الدولية، فاتفاقات الوصل التي تعقدها الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وبين الوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق الأمم المتحدة، تبعا لجهة ثانية، حيث جاء في المادة 57 من الميثاق على أن يُوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 63.

عقد الاتفاقات بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، حيث تعمل مؤتمر البلدان الأمريكية للصحة في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية، وأشار المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى أنه: "استنادا إلى ذلك الترتيب، فإن أفعال منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تحمل منظمة الصحة العالمية المسؤولية".[2]

1- عقد اتفاقات مع دول: وذلك مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء كالتالي:

[1] عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط1، منشورات زين الحقوقية، ص162.

[2] المرجع نفسه، ص163.

1- عقد بين المنظمة الدولية وأشخاص القانون الدولي: وذلك عن طريق بض المعدات أو آلات أو أجهزة تحتاج إليها المنظمة، وقد يتضمن العق التزامات مفروض على الطرفين والتي يترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية قبل كل طرف.[1]

2- عقد اتفاق مع وكالات متخصصة: وذلك لتزويدها بخبراء وأجهزة فنية معينة ويتضمن العقد تحديد الحقوق والالتزامات المفروضة على أطرافه، مما يترتب على مخالفتها بها قيام المسؤولية بمواجهة الطرف المخالف، ومنه تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام والالتزامات المقررة بموجبها بالإضافة إلى مسؤوليتها إن أخلت بتلك الالتزامات، حيث يعتبر هذا الاخلال يعد عملا غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية.

2- اتفاقات تعقدها مع دول الأعضاء:عندما تقوم المنظمة الدولية من خلال أجهزتها أو عن طريق وكلاها بإخلال التزامات وواجبات مقررة في الاتفاقية التي بينهما، فإنها تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع، ومنه يترتب عليه ضرر بالغير.[2]

الفرع الرابع: من حيث انتهاك الالتزامات الدولية العرفية

يعد نظام المسؤولية الدولية نظام عرفي في أغلب معطياته وقد تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر بشكل خاص مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قاما على أسس عرفية.[3]

يعتبر العرفالدوليكمصدررئيسيلقواعدالقانونالدوليالعام،يؤكد القضاءالدوليحاجةالدوللحقوقمصدرهاالعرف،فمثلاقررتمحكمةالعدل الدوليةفيقضيةمضيقكورفولعام 1949 الناشئةبينألبانياوبريطانياأنه: " لكل الدولحقاتؤيدهقواعدالعرفالدوليوتقرهاالدولفيمابينهابوجهعام،يخولهازمن السلمحقإرسالسفنهاالحربيةعبرالمضايقالدوليةالمستعملةللملاحةالدوليةبين

[1] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص294.

[2] عماد خليل ابراهيم، مرجع سابق، ص167.

[3] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص138.

جزأينمنأعاليالبحاروذلكبغيرحاجةللحصولعلىتصريحمسبقمنالدول الساحليةبشرطأنيكونالمروربريئا،ولايجوزأنتمنعهاالدولالساحليةمنمثلهذاالمرورعبرالمضايقالمشارإليهامالم تقتضيمعاهدةدوليةبغيرذلك".[1]

تشكل القانونالدوليعلىهيئةقواعدعرفيةمثلهمثلالقانونالداخليإذ جرىتدوينهعلىمستوىالقانونالداخليأماعلىمستوىالقانونالدوليفبقيتمعظمقواعدهغير مدونة،وقدذهبتلجنةالقانونالدوليإلىاعتبارانتهاكالقواعدالدوليةالعرفيةفعلاغيرمشروعيرتب المساءلةالدوليةبموجبالمادة(10)حيثأكدتأنالمنظمةالدوليةتخرقالتزاما دوليامتىكانذلكالفعلغيرمطابقلمايتطلبهمنهاذلكالالتزامبغضالنظرعنمنشأالالتزام وطابعه.[2]

كماأشارتالجمعيةالعامةبموجب قرارهاالعام2006فيما يتعلقبالانتهاكاتالجسيمةلقواعدالقانونالدوليلحقوقالإنسانوالقانونالدولي الإنسانيأينأكدتعلىالطابعالعرفيلهذهالقواعدوذكرتأنالمبادئالواردةفيهذاالقرارلاتفرض التزاماتقانونيةدوليةأومحليةجديدةبلتحددآلياتوأساليبالالتزاماتالقانونيةالقائمةفيإطار القانونالدوليلحقوقالإنسانوالقانونالدوليالإنسانيللذينيكملأحدهماالآخربالرغممناختلاف معاييرهما. ومنهكان لزاماعلى الأممالمتحدةاحترامهذهالقواعدخاصةأثناءقيامهابعملياتحفظ السلاموالتيتنطويفيالغالبعلىاستخداماالقواتالعسكرية،ولماكانتالأممالمتحدةكغيرهامن أشخاصالقانونالدوليتخضعفيمجملنشاطهاالعسكريفيإطارحفظالسلاملكافةقوانينوعادات الحروبفإنهيكونعلىهذهالقواتاحترامهذهالأعرافعلىرأسهااتفاقياتجنيفالأربعلعام1949 وأن أيانتهاكلهذهالالتزاماتيرتبالمسؤوليةالدوليةللأممالمتحدة.[3]

كما يعد خرق المنظمة الدولية لالتزاماتها بموجب القواعد العرفية والتي تتمثل في الانتهاكات التي ترتكبها القوات الدولية لحفظ السلام في الدول التي تشهد حالات النزاعات

[1] فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، ص298.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص4.

[3] زياني نوال، مرجع سابق، ص88.

المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث توجد حقوقا انسانية مازالت تخضع لمعايير عرفية. فتطبيق تلك المعاهدات في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه الاتفاقات.

كما أنه يمكن للمنظمة الدولية أن تخرق التزاماتها الدولية بموجب قواعد المنظمة ذات الطابع العرفي بمقتضى (الممارسة المستقرة للمنظمة) ومنه فإن هذه الممارسات يمكن أن تسهم في تكوين القانون الدولي العرفي.

كما أقرت محكمة العدل الدولية بأهمية ممارسات المنظمة الدولية في تكوين القواعد العرفية الدولية وحقوقها وواجباتها قد تتحدد تبعا لما يتمثل في ممارساتها.[1]

المطلب الثاني

الحاق العمل الغير المشروع ضررا بالغير

لا تترتب المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية إلا إذا نتج عن العمل الغير المشروع أضرارا لحقت بالغير.

فالضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان دولة أو منظمة دولية اخرى أو شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا بسبب فعل غير مشروع مسند إلى المنظمة الدولية.

ومنه لا يكفي وجود عمل غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا:

1- الضرر المادي وهو الذي يصيب المضرور في جسده أو ماله أو في ماله فينقص أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية.

2- الضرر المعنوي وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص المضرور في ماله أو جسده،وانما هو ذلك الضرر الذي يصيبه في شرفه وعرضه والمساس بسمعته أو كرامته أو افشاء سر من أسراره.

[1] عماد ابراهيم خليل، مرجع سابق، ص174-175.

ويأخذ الضرر الذي يصيب شخص من أشخاص القانون الدولي العام إحدى الصور التالية:

- ضرر مباشر كإهانة العلم، والذي يعد اعتداء على السيادة.
- انتهاك التزام يفرضه القانون الدولي.
- أو ضرر يصيب إحدى الرعايا.[1]

وفي كل الأحوال سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وسواء تعرضت له الدولة مباشرة أو تعرض له أحد رعاياها فإنه يجب التعويض عنه على أن يكون مؤكدا فلا مجال للتعويض عن الأضرار المحتملة، وبالمقابل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والتصرف أي أن يكون نتيجة مباشرة للتصرف إذ تعد بمثابة شروط يلزم توافرها في الضرر حتى تثار المسؤولية الدولية.[2]

أما في ظل مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية أقرت اللجنة أن الضرر لا يشكل عنصرا لازما لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية على اعتبار أن الضرر هو نتيجة حتمية للفعلالدولي غير المشروع لذلك لا نكاد نجد ذكرا لمصطلح الضرر في مشروع المواد.

في القوانين الداخلية إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضرراً فلا تثور المسؤولية الدولية بالتعويض، وفي القانون الدولي لا توجد المسؤولية الجنائية إلا في حالات نادرة كما في حال المسؤولية الجنائية عن الحرب.ومنه فإن أول عنصر من عناصر المسؤولية هو الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية، وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يشر إلى هذا الشرط صراحة فإن من الأحكام الأخرى ما تتطلبه. فمثلاً في سنة 1968، قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غتَ مشروعة وتفتيشها وقد اعتَّفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، إلا أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ 50000 فرنك

[1] مناصر ايمان، مرجع سابق، ص67.

[2] زياني نوال، مرجع سابق، ص97.

فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن حكم التحكيم رفض الحكيم بالتعويض مبرراً ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر.[1]

المبحث الثاني:

مجالات مسؤولية المنظمة الدولية

يعتبر تطور المنظمات الدولية وتعددها توسيع نشاطاتها في الكثير من المجالات ويترتب عليه أن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تمتد إلى نشاطاتها في كل هذه المجالات فالمنظمة الدولية قد تتحمل مسؤولية دولية نتيجة لانتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، كذلك قد تتحمل المسؤولية في المجال الداخلي بسبب خرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها وفي الأخير تتحمل المسؤولية اذا قامت بانتهاك المواثيق المنشئ لها والتي تحكم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها والعاملين فيها.

المطلب الأول

خرقالقوانينالداخليةللدولالتي تمارس نشاطهافيها

لم تعد أحكام المسؤولية الدولية مقتصرة على الدول بل تمتد إلى المنظمات الدولية، ويستند في ذلك الى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949، حيث أقرت المحكمة أن للأمم المتحدة قدرا كافيا من الشخصية الدولية يجعلها قادرة على رفع الدعوى على الصعيد الدولي وهذا يقابله بطبيعة الحال، أن تكون المنظمة الدولية مدعي عليها في

[1] علي عمر ميدون، أحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، International Journal of West Asian Studies©، Vol. 5 No. 1، 2013، ص88.

خصومة دولية لكنه من الناحية العملية صعب تطبيق هذه المسؤولية في الواقع نظرا لعدم وجود اجراءات تسوية مسبقة فلا يمكن للمنظمة الدولية أن تكون مدعية أو مدعي عليها أمام محكمة العدل الدولية لأنه من حق الدول فقط وما عليها إلا ان تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية فقط.

وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان فلا يحق لغير الدول الأعضاء فيها الادعاء لديها. إلا أن هذا لا يمنعها من اقتضاء حقها أو حتى دفع ما عليها من تعويضات للغير المتضرر من تصرفاتها عن طريق وسائل المطالبة الدولية الاخرى المتاحة.[1]

وفي هذا الصدد عوضت منظمة الأمم المتحدة بلجيكا بموجب الاتفاق المبرم بينهما في 20/02/1965، عن الأضرار التي ألحقت برعاياها نتيجة لتدخل قوات حفظ السلام الأممية لقمع حركة المتمردين في الكونغو سنة.1961

وطبقا للقانون الدولي العام هناك نوعان من المسؤولية الدولية تتمثل فيما يلي:

أولا-المسؤولية العقدية:

تنشا عندما تقوم الدولة بالإخلال بأحد التزاماتها التعاقدية، ومثال ذلك قيامها بالإخلال بالالتزامات التي اتفقت عليها في المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى كرفضها تسديد ديونها وعليه تلتزم التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير.

ثانيا- المسؤولية التقصيرية:

تقوم عندما يصدر عن السلطات العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة القضائية والسلطة التشريعية والتنفيذية أو عندما يقوم الافراد التابعين لها بتصرف يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي العام ولم تتخذ الدولة الاجراءات اللازمة لمعاقبتهم وقصرت في ذلك.

[1] مناصر ايمان، مرجع سابق، ص68-69.

وهذا هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية فتقوم المسؤولية العقدية للمنظمة الدولية عندما تقوم المنظمة أو أحد موظفيها بالقيام بعمل أو إمتناع عن عمل اخلالا بالالتزامات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير.

تنشا المسؤولية التقصيرية عند قيام المنظمة أو أحد موظفيها بإخلال التزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانوني وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالغير. ومثال ذلك تصبح المنظمة الدولية مسؤولة عندما تسيء هي نفسها أو أحد موظفيها استعمال الحصانات والامتيازات التي يتمتعان بها كالإتيان بتصرف يتعارض مع الهدف الذي من أجل تحقيقه منحت هذه الامتيازات للمنظمة ولموظفيها فمثلا تمتنع المنظمة الدولية عن رفع الحصانة عن موظف بسبب ارتكابه لتصرف ألحق الضرر بغيره.[1]

كما قد تنشا المسؤولية التقصيرية للمنظمة نتيجة إلحاق الضرر للغير من جراء العمليات التي تقوم بها خاصة عندما تقوم بعمليات عسكرية، وهو ما ينطبق على منظمة الأمم المتحدة عند قيامها بعمليات لحفظ السلام، فلا تعتبر مسؤولة عندما تقوم بأعمالها تنفيذا لقرارات دولية، والعكس صحيح تعتبر مسؤولة عن الأعمال الغير المشروعة التي يقوم بها أحد أفراد قواتها خارج المهام الرسمية.

ومثال ذلك عدم تعويض العراق عن الأضرار التي لحقته نتيجة رد عدوانه الواقع على الكويت عام 1990 من قبل القوات الدولية المفوضة من الامم المتحدة بسبب عدم تقرير مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالعراق.

المطلب الثاني

خرق المنظمة الدولية للميثاق المنشئ لها

[1] مناصر ايمان، المرجع السابق، ص69-70.

يترتب على القيمة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ثلاث مبادئ وهي[1]:

- **المبدأ الاول:** انه من حيث القيمة القانونية تعلو المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية وتَجب او تنسخ أي معاهده اخرى تبرمها الدول الاعضاء في المنظمة.

- **المبدأ الثاني:** انه يجب على الدول الاعضاء قبول المعاهدة المنشئة للمنظمة على نحو كامل دون ابداء اي تحفظات.

- **المبدأ الثالث:** ان تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية كقاعدة عامة يحتج به تجاه الدولة التي لم تصادق على التعديل.

[1]فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آب 2016، ص52-53.

الفرع الأول: دستور المنظمة

تحتاج الاحكام القانونية المتعلق بمسؤولية المنظمات للتطرق الى طريقة اعداد دستور المنظمة ونفاذه، فلما كانت المنظمة الدولية هي شخص يتم اشتقاقه، لذا لا توجد المنظمة الا من خلال معاهده متعددة الاطراف، والتي هي شهادة ميلاد المنظمة، ولهذا لا بد ان تأتي مبادرة انشاء المنظمة من خارج المنظمة وقبل وجودها، ويكون ذلك من خلال اعداد مشروع ميثاق المنظمة عن طريق مؤتمر دولي او بواسطة منظمة دولية قائمة. او من خلال تعديل معاهدة دولية قائمة والتي تتم من خلال الدعوة لمجموعة الدول الى انعقاد المؤتمر الدولي، وان كان يمكن لدوله بمفردها ان تدعوا الى المؤتمر لإنشاء المنظمة، وقد تتولى منظمة دولية موجودة بالفعل الدعوة الى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة دولية أخرى كما هوبالنسبة منظمة الامم المتحدة التي دعت الدول لمؤتمر دولي للنظر في إنشاء منظمة الصحة العالمية.[1]

الفرع الثاني:مصادر التنظيم للمنظمة الدولية "المعاهدة واللوائح التنظيمية واحكام المحاكم الدولية

تكمن المصادر القانونية المشتقة للمنظمات الدولية بثلاثة مصادر؛ وتتمثل بالأعمال القانونية التي تطبق داخل المنظمة وهنا تملك جميع المنظمات الدولية سواء كان ذلك بشكل صحيح او ضمني سلطه اتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل وانتظامه داخلها.

فيما تعد الاعمال القانونية احد هذه المصادر التي تصدر من المنظمات الدولية وتطبق على الدول الاعضاء او خارج المنظمة حيث يكون لهذه الدول اصدار قرارات لمعالجة مسائل خارجية ذات طابع دولي والتي تدخل في مجال عمل هذه المنظمات وتشمل هذه الاعمال؛ اللوائح التنظيمية التي تصدرها المنظمات الدولية المتخصصة والقرارات التي يصدرها مجلس الامن، وما تملكه جهات الاختصاص القضائي كمحكمة العدل الدولية والتوصيات والاعلانات التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمصادر القانونية العامة التي تحكم العلاقات الدولية

[1] عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص331.

وتصلح للتطبيق على المنظمات الدولية والتي تحكم قواعده لما كانت المنظمات الدولية ظاهرة دولية حديثة نسبيا فأنه ومع ظهور قواعد القانون الدولي للعلاقات بين الدول والذي يجد مصدره في الاعراف والمعاهدات الدولية وفي المبادئ العامة القانون، جميع ما سبق يوجز بان المبادئ العامة للقانون الدولي يمكن ان تعد مصدرا من مصادر قانون المنظمات الدولية.[1]

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكسبها الشرعية القانونية وتدخل حيز التنفيذ عندما تنظم اليها أو تصادق عليها مجموعة من الدول يحددها ميثاق المنظمة الدولية وقد يأخذ الاتفاق صورة عالمية بأن يفسح المجال لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تنظم اليه بغض النظر عن كونها تقع في أي بقعة جغرافية أو يكتسى طابعا اقليميا محددا، فيسمح لعدد من الدول ذات روابط جغرافية أو حضارية أو اقتصادية أو سياسية بالانضمام اليه ويتم عادة اعداد الميثاق في مؤتمر دولي، تدعى اليه اما الدول المنتصرة في الحرب، أو الدول الاقليمية كما حصلبالنسبة لجامعة الدول العربية.[2]

يحتاج ميثاق المنظمة الى تصديق الدول الأعضاء عليه خاصة من يتضمن سلطات تمس سيادة الدول، والتصديق لم يعد حقا خالصا لرئيس الدولة بل يشاركه فيه مؤسسات قانونية أو استفتاء شعبي، لكي تعبر بأمانة عن ارادة الدولة ويمتاز الميثاق بصفة عامة على أنه مفتوح لكافة الدول للانضمام اليه كقاعدة عامة، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددا، اذ يشترط عدم جواز التحفظ علي أحكام الميثاق أما قيمته القانونية فيعد القانون الأسمى للدول الأعضاء في المنظمة الدولية وهو ما اكدته المادة 103 من الميثاق بصفته القانون الأساسي للتنظيم الدولي، وكذلك المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

ويمكن تعديل هذه الميثاق بموافقة الدول الأعضاء فيه بالأغلبية استنادا الى نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة أعطى الميثاق الحق للدولة التي لاتوافق على التعديل حق الانسحاب منه شريطة أن توفي بإلتزاماتها المالية.

---

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، مرجع سابق، ص54.

[2] عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص331.

تنظم الحياة الداخلية للمنظمة من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي تعقد عادة في مقر المنظمة، أو في أي مكان يتفق عليه ولكل منظمة لائحة داخلية تنظم الحياة الداخلية فيها، وينفذه عدد من الموظفين الدوليين الذين لا يمثلون دولهم في المنظمة الدولية ويتمتعون بالحصانات الدبلوماسيةأن الدول تتمثل لدى المنظمة الدولية بوفد رسمي يتألف عادة من عدد محدد، يتم التحقق من أوراق تفويضهم سنويا، ولمدة محددة لا تتجاوز السنة الواحدة، وقد تكون ثابتة بالنسبة لبعض المنظمات الاقليمية . وتعتمد صلاحية اتخاذ القرارات في المنظمة من خلال التصويت في المنظمات الدولية اما على أساس الاجماع، أو على أساس الأغلبية، وقد يأخذ شكل الأسهم كما هو الحال في المنظمات الدولية .غير أن بعض الهيئات تمنح لبعض أعضائها استثناء صوتا مميزا يسمى حق التحفظ او الفيتو في مجلس الأمن الدولي، وهو منظم ويمنح الدول امتيازات عن الدول الأخرى.[1]

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، مرجع سابق، ص57.

خلاصة الفصل

خلصنا في هذا الفصل إلى أنه قد ترتكب المنظمة الدولية عملاً غير مشروع دوليا إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة قيام المسؤولية الدولية بل على العكس من ذلك قد تتحلل من المسؤولية بتوافر موانع أو ما يسمى بالظروف النافية لعدم المشروعية.

وقد نصت بعض مواد مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً على الحالات أو الظروف التي يمكن أن تؤدي الى نفي عدم مشروعية التصرف الذي يشكل لولا ذلك خرقا لالتزام دولي، وبالتالي انتفاء مسؤولية المنظمة الدولية.

الخـــاتمة

إن الأساس القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقوم على أساس تمتعالمنظمات الدولية بأهلية الوجوب وأهلية الحقوق والالتزامات وتمتعها بخلق قواعد القانون الدولي ومطالبتها برفع الدعوى المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بأجهزتها أو عاملين لديها.

كما أن خصوصية إرادة المنظمة الدولية تظهر في آثار تصرفات المنظمة الدولية التي تنصرف الى المنظمة نفسها دون أن تنصرف الى دول الأعضاء فيها كونها منظمة شخصية دولية مستقلاً عن الدول المكونة لها. وتترتب عن التصرفات غير المشروعةللمنظمات الدولية مجموعة من الآثار المهمة عن الأضرار الناجمة عن المنظمات الدولية والتي تصيب أحد موظفيها أو العاملين لديها وهذه الآثار اما أن تكون في صورة رد التعويض أو التعويض المالي أو الترضية.

وتترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية مجموعة من الحقوق والتحمل بالالتزامات أثناء ممارسة اختصاصها المنصوص عليها في ميثاق المنشئة لها، وعليه فإنه يوجد علاقة تبعية بين الشخصية القانونية وبين وظائف المنظمة، لأنشخصية المنظمة من طبيعة خاصة محددة بحدود قدرتها على تأدية الواجبات الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها.

المنظمات الدولية هي شخص معنوي تنشأ عن طريق معاهدة جماعية ومزودة بأجهزة دائمة تمنحها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء المكونة لها، والمنظمة الدولية تكتسب الشخصية القانونية بمجرد قيامها، تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا لقواعد القانون الدولي.

وتمارس المنظمات الدولية لنشاطها وأهدافها من خلال ميثاقها التأسيسي الذي يعبر دستورا لها، كما أن المنظمات الدولية تقوم على مجموعة من المبادئ الأهداف محدد في ميثاقها التأسيسي، وذلك من أجل الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها، وتتلقيالمنظمات الدولية على الموارد المالية من مصادر مختلفة، من أهمها اشتراكات الدول.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المواثيق والقوانين:

1-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2-ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيو 1945.

3-تقرير لجنة القانون الدولي، مسؤولية المنظمات الدولية، الدورة 62، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، رقم الوثيقة،A/CN.4/L778.

4-تقرير لجنة القانون الدول عن أعمال دورتها 63، الملحق رقم 10، برقم وثيقة A./66/10

ثانيا- الكتب:

5-بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

6-سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2010.

7-عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

8-عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

9-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج4، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997.

10- عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط1، منشورات زين الحقوقية.

11- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت-لبنان، 2007.

12- هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والاقليمية، دار حامد للنشر والتوزيع، دط، الاردن عمان، دس.

13- يوسف رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، ط 1، دار الفرقان، 1998.

ثالثا- المجلات:

14- أبكر علي عبد المجيد أحمد، النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، المركز الجامعي، تندوف.

15- أمير سليمان محمد خليفة، الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، JSLEM_Volume 55_Issue 1، ص107.

16- عبد الرسول كريم أبو صيبع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية–دراسة تحليلية–، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 40، 2016.

17- علي عمر ميدون، أحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، © International Journal of West Asian Studies، Vol. 5 No. 1، 2013، ص88.

18- عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440هـ/2019م، جامعة الشارقة.

19- فائز ذنون جاسم، موانع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة كلية المأمون، العدد السادس والثلاثون، 2021، كلية المأمون الجامعة.

20- فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار.

21- كريم طه طاهر شريف، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وآثارها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39، 2021.

22- لعرج سمير، مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 02، 2021، القسم(أ)، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

23- يزن جابر ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، بحث قانوني مقدم إلى ملجة جامعة البعث، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 8، 2023.

24- يوشع عبد الكريم أحمد، الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بين القبول والرفض، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 18، 2021.

رابعا- الرسائل الجامعية:

25- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

26- بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

27- زياني نوال، المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال أجهزتها -دراسة على مجلس الأمن الدولي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018-2019.

28- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آب 2016.

29- لونيسي جمال، المنظمات الدولية العالمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

30- مناصر ايمان، الشخصية القانونية لمنظمات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

خامسا: المحاضرات

31-عربي عودة فلة، محاضرات في مقياس: المنظمات الدولية والإقليمية، مطبوعة مقدمة في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية لطلبة السنة الثانية – جذع مشترك –، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2019-2020.

32-كمال عبد حامد آل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية (المرحلة الرابعة)، كلية القانون، جامعة أهل البيت، 2019-2020.

33-مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية لطلبة سنة الثانية قانون عام، كلية الحقوق والعلاقات السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

34- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، 05-11-2021، منشورة على الموقع: https://www.researchgate.net/publication/355927117 :at.

الفهرس

شكر وعرفان ..... **ج**

إهداء .....

ملخص الدراسة:.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول:الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدلية

المبحث الأول:الأساس القانوني لشخصية المنظمات الدولية 6

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية..... 7

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 10

الفرع الأول: الرأي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية..... 1010

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....13

الفرع الثالث: موقف القضاءمن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 13

المبحث الثاني: الشروط التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية....16

المطلب الأول: شروط اكتساب المنظمات الدولية الشخصية القانونية 16

الفرع الأول: الدوام والاستمرار 16

الفرع الثاني: الإرادة الذاتية.....17

الفرع الثالث: الدولية 19

الفرع الرابع: الاعتراف 21

الفرع الخامس: الأهداف المشتركة.....22

الفرع السادس: استناد المنظمة الى اتفاق دولي 23

الفرع السابع: عنصر الاختصاصات 24

المطلب الثاني: الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية...28

الفرع الأول: في مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي العام 28

الفرع الثاني: في مجال القانون الداخلي للدول الأعضاء.....30

الفرع الثالث: في مجال القانون الداخلي للمنظمة وأجهزتها الداخلية 31

خلاصة الفصل:.....32

الفصل الثاني: نطاق مسؤولية المنظمات الدولية

تمهيد:.....36

المبحث الأول: خرق الالتزامات الدولية 37

المطلب الأول: الاخلال بالتزام دولي/ عدم مشروعية الفعل 37

الفرع الأول: انتهاك الالتزامات الدولية 39

الفرع الثاني: من حيث انتهاك الالتزامات الدولية التعاهدية: 39

الفرع الثالث: من حيث انتهاك الالتزامات الدولية العرفية 39

المطلب الثاني: الحاق العمل الغير المشروع ضررا بالغير 41

المبحث الثاني:مجالات مسؤولية المنظمة الدولية.....43

المطلب الأول: خرق القوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها 43

المطلب الثاني: خرق المنظمة الدولية للميثاق المنشئ لها 45

الفرع الأول: دستور المنظمة.....46

الفرع الثاني: مصادر التنظيم للمنظمة الدولية "المعاهدة واللوائح التنظيمية واحكام المحاكم الدولية 46

خلاصة الفصل 49

الخـاتمة **53**

قائمة المصادر والمراجع..... **55**

الفهرس **61**